

بعد الطالع على الأوراق وسماع التقرير الذي تاله السيد القاضي المقرر / . القاضي بالمحكمة والمرافعة، وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن بصفته أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٨٩٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بطرده من الأرض المبينة على سند من أنه بموجب عقد البيع المؤرخ 20/7/1980 اشترى الأرض محلالتداعي، نازعته الشركة المطعون ضدها في استصدرت الشركة الأخيرة قرارا وزاريا بالاستيلاء على أرض التداعي، ومن ثم أصبحت يد الشركة المطعون ضدها على أرض التداعي يدا غاصبة، السابقين بموجب عقد الإيجار المار بيانه، وأنهما أقاما الدعوى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٥ مدني كلي جنوب القاهرة بغية طردها إل ال نديت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت في الدعوى الأصلية بالطرد استأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم وبتاريخ 26/4/2005 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى الأصلية طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة وحيث إن مما ينعاها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، إلى إلغاء الحكم المستأنف تأسيسا على أن محكمة أول درجة قامت من تلقاء نفسها بتغيير سبب الدعوى دون طلب من البنك الطاعن وقضت بالطرد والإخلاء تأسيسا على انفساخ عقد الإيجار المؤرخ 9/10/1966 لهالك العين المؤجرة هالكا كليا، ودون أن يؤسس طلبه المذكور على انفساخ دون أن يفتن إلى أن مذكراته أمام محكمة أول درجة قد تضمنت أن سبب الدعوى هو الغصب سواء انفساخ عقد الإيجار بهالك العين كليا أو نتيجة إلغاء قرار الاستيلاء الذي وضعت بموجبه الشركة المطعون ضدها يدها على ذلك أن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن يتحدد نطاق الخصومة حيث يلتزم المدعى أن يبين في صحيفة الدعوى موضوع دعواه وأسانيدها بيانا وأفيا حتى يستطيع وهو ال يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم، سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله، باعتبار أن تأسيس موضوع الدعوى على سبب بعينه وإن كان ال يمنع عند الفشل من إعادة الدعاء به مؤسسا على سبب آخر، فقد رؤى لتفادي تكرار الدعوى بذات الموضوع من نفس وأن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدي إليه وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن وأن مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت ماديا ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك إيجابي منها تقضي فيه على خالف هذه البيانات، بالأوراق قد تأتي كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها، البين من الأوراق أن البنك الطاعن أقام دعواه على الشركة المطعون ضدها أمام محكمة أول درجة بطلب طردها وإخالتها من الأرض محل النزاع وأسس دعواه على قيامه بشراء الأرض محل النزاع، ثم قامت الشركة المطعون ضدها بوضع يدها على وضع يد الشركة المطعون ضدها بدون مبرر قانوني وبذلك أصبحت يدها على الأرض يد غاصب، سببا جديدا لدعواه تأكيدا لحقيقته في طلبه بالطرد والإخلاء من أرض النزاع وهو انفساخ عقد الإيجار المؤرخ 9/10/1966 المبرم بين المالك السابقين أرض النزاع والشركة المطعون ضدها وذلك لهالك العين المؤجرة هالكا كليا وذلك حسبما هو 13/1/2001 منتهيا بذلك إلى أن وضع يد الشركة المطعون ضدها على أرض النزاع وضع يد غاصب، إل أن الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى ذلك، الحكم المستأنف تأسيسا على أن محكمة أول درجة قامت من تلقاء نفسها بتغيير سبب الدعوى دون طلب من البنك الطاعن وقضت بالطرد والإخلاء تأسيسا على انفساخ عقد الإيجار المؤرخ 9/10/1966 لهالك العين المؤجرة هالكا كليا، وهوما حجب الحكم المطعون فيه عن بحث موضوع الدعوى في ضوء السبب الجديد المضاف من قبل البنك الطاعن بما يعيبه نقضت المحكمة ،الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة